

أثر السنة النبوية في التقعيد الفقهي

أستاذ الدكتور سعيد فكرة

عميد كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة باتنة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله خير نبي أرسله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي قعد بأذن ربه قواعد الشرع النيرات، وضبط حدوده بضوابط وحكم باهرات، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن أعظم نعمة أنعم الله تعالى بها على البشرية هي نعمة الإسلام، أنعم بها علينا فأعزنا بعد ذل، وأمتنا بعد خوف، وحول أمتنا من رعاة الغنم إلى ساسة الأمم، وهدانا إلى الصراط المستقيم، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس.

ومن نعمه - سبحانه وتعالى - على الأمة ما جاء به النبي المصطفى ﷺ من الأقوال والأعمال والسنن التي عكف عليها الفقهاء والعلماء فاستنبطوا منها الأحكام وقعدوا قواعدا التي تعتبر صيغا إجمالية من قانون الشريعة الإسلامية، (ومن جوامع الكلم المعبر عن الفكر الفقهي، استخرجها الفقهاء في مدى متناول، من دلائل النصوص الشرعية، وصاغوها بعبارات موجزة جزلة، وجرت مجرى الأمثال في شهرتها ودلائلها في عالم الفقه الإسلامي، بل في عالم القانون الوضعي أيضا[1]).

ولقد بين الفقهاء أهمية هذه القواعد والضوابط في بيان الأحكام الشرعية، فقال الإمام ابن السبكي: (حق على طالب التحقيق ومن ينشوق إلى المقام الأعلى في

التصور والتفريق، أن يحكم قواعد الأحكام، ليرجع إليها عند الغموض، وينبض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكد بالاستكثار من حفظ الفروع. لترسخ في الذهن مثمرة عليه بقوائد غير مقطوع فضليها ولا ممنوع، أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاختصار على حفظ الفروع، من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها: فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيه، ولا حامله من أهل العلم بالكلية⁽²⁾.

ونظرا لأهمية الموضوع حيث يعد من الأمور الهامة في مجال الفقه الإسلامي، عزمنا بعد الاتكال على الله أن أعد بحثًا في ميدان القواعد الفقهية تحت عنوان: "في أثر السنة النبوية التقعيد الفقهي".

وفي هذه الدراسة سأتناول بيان عناصر الموضوع وهي:

أولاً- حقيقة السنة عند الفقهاء.

ثانياً- حقيقة القواعد الفقهية، تعريفها ومكانتها الفقهية وفوائدها.

ثالثاً- مقومات القواعد الفقهية.

رابعاً- نشوء القواعد الفقهية ومدى تطورها.

خامساً- مصادر القواعد الكلية.

سادساً- منهج العلماء في التقعيد.

سابعاً- الخاتمة.

أولاً- حقيقة السنة النبوية:

ختم الله عز وجل الرسالات السماوية برسالة محمد ﷺ، واقتضى أن تكون صالحة لكل زمان ومكان وحال، باقية خالدة بأعدل حكم وأتم تشريع، فلا تجد حادثة من الحوادث، أو نازلة من النوازل على مدى الأزمان والليالي والأيام إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية على غاية الإنقاذ والإحكام والعدل.

فالسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي الأساسي وهذا ما يدعو إلى تعريفها وبيان معناها:

1- السنة في اللغة: الطريقة محمودة كانت أو مذمومة، ومنه قول النبي ﷺ:

"من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"³. ومن حديث: لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشير وذراعا بذراع"⁴.

2- السنة في الاصطلاح: السنة تعاريف عديدة، منها ما جاء في اصطلاح

الأصوليين، وفي اصطلاح المحدثين، وفي اصطلاح الفقهاء، وهذا ما يتطلب البحث.

السنة في اصطلاح الفقهاء: ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة⁵، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا⁶.

فعلماء الفقه بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبا أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك⁷.

3- أهمية السنة ومكانتها:

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وتلي مرتبتها كتاب الله تعالى، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن نبيه بقوله: ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾ (النجم: 3، 4).

وأمر باتباعه وطاعته بدليل قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (الحشر: 7).

وحذرنا من مخالفته لقوله جل وعلا: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن

تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» (النور: 63).

ولم يجعل لنا الخيرة أمام حكمه: لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ (الأحزاب: 36).

وجعل ذلك من أصول الإيمان: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ (النساء: 65).

وفرض على المؤمنين إطاعته لأنها من طاعة الله، قال الله عز وجل: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (النساء: 88).

وبناء على ذلك أخذ المسلمون أدلة الأحكام من السنة النبوية، واعتبروها في المقام الثاني بعد القرآن، واعتنوا بها عناية فائقة، فحفظوها وكتبوها ورووها كل واحد منهم عن الآخر، حتى جاء بعضها متواترا باللفظ والمعنى، أو بالمعنى فقط، متصلا ذلك برسول الله ﷺ، وهذا من خصائص الأمة المسلمة وحدها 8.

4-وظائف السنة:

يحدّد علماء أصول الفقه وظائف السنة فيما يلي:

- أ- تأكيد ما جاء في القرآن الكريم.
- ب- بيان وتوضيح ما جاء في القرآن الكريم من أحكام ومبادئ وحقائق ومعلومات ذات صلة وثيقة بالشرعية الإسلامية.
- ج- تشريع قضايا جديدة لها أصل في القرآن الكريم.
- د- تشريع قضايا جديدة لا أصل لها في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة﴾ (النساء: 113) فالحكمة شيء آخر خلاف القرآن وليس هو إلا السنة.

من ذلك تتبين نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فيما يلي:

- سنة مقررة ومؤكدة حكما جاء في القرآن الكريم، فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان، دليل مثبت من أي قرآن، ودليل مؤيد من سنة الرسول ﷺ ومن هذه الأحكام: الأمر بإقامة الصلاة ... والنهي عن شهادة الزور ...

- سنة مفصلة ومفسرة ما جاء في القرآن مجملا، أو مقيدة ما جاء فيه مطلقا، أو مخصصة ما جاء فيه عاما. وبذلك ما وردت به السنة إنما هو تبيان للمراد من الذي جاء به القرآن الكريم، قال تعالى: * وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم * (النحل: 44).

- سنة مثبتة ومنشئة حكما سككت عنه القرآن الكريم، فيكون هذا الحكم ثابتا بالسنة، ولا يدل عليه نص في القرآن، ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.... ومصدر الأحاديث التي في الباب إلهام الله تعالى لرسوله واجتهاد الرسول نفسه.

فالأحكام التي وردت في السنة إما مقررة لأحكام القرآن، أو مبينة لها، أو أحكام سككت عنها القرآن مستمدة بالقياس على ما جاء فيه، أو بتطبيق أصوله ومبادئه العامة، فلا تخالف ولا تعارض بين أحكام القرآن والسنة. وبعد هذه الإطالة السريعة الوجيزة في بيان حقيقة السنة، تنتقل إلى بيان حقيقة القواعد الفقهية:

ثانيا - حقيقة القواعد الفقهية:

جرت عادة العلماء في كل موضوع من الموضوعات العلمية أن يضعوا لقواعد الموضوع معان يصطلحون عليها، ومن ذلك التعريف اللغوي والاصطلاحي ومن ثم بيان أهمية ذلك الموضوع، ليكون الباحث على بصيرة من أمره قبل الشروع في دراسة ذلك البحث الذي يرغب فيه، وهذا لبيان المفهوم الصحيح للقواعد الفقهية.

ويجدر بنا بيان ما سبق ذكره فيما يلي:

1- تعريف القواعد الفقهية:

أ- في اللغة:

القواعد: جمع قاعدة، من: قعد بمعنى الاستقرار والثبات، وقد ذكرت المعاجم اللغوية في هذه المادة (قعد) كلمات متعددة يبدو من ظاهرها الخلاف، ولكنها عند تأملها، نجد أنها تعود إلى المعنى الذي ذكرناه، ولو بضرب من التأويل، كقاعدة الرجل أي امرأته، وامرأة قاعدة عن الحيض والأزواج، والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً، ملتفتاً في ذلك إلى قعودهن واستقرارهن في بيوت آبائهن أو أوليائهن، كما أن امرأة الرجل تسمى قاعدة لثبوتها واستقرارها في بيت زوجها. ومعنى القاعدة: أصل الأس، وأساس البناء والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿ إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا ﴾ (البقرة: 127) ومنه قوله تعالى: ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾ (النحل: 26).

قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمد، وقواعد اليهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان اليهودج فيها⁹. ومن معاني القاعدة في اللغة، الضابط وهو: الأمر الكلي ينطبق على جزئيات، مثل قولهم: كل أنون ولود وكل صموغ بيوض¹⁰. أي إن ما كان له أنن خارجية فهو يتكاثر عن طريق الولادة، وما كان له صراخ - أنن وسطى فقط - فهو يتكاثر عن طريق البيض.

وبوجه عام فإن المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات، وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو الأساس، نظراً لا ببناء الأحكام عليها، كابتناء الجنران على الأساس.

وأما معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي، فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها، هل هي قضية كلية أو قضية كلية أو قضية أغلبية؟ فالكلمة: يراد بها القضية المحكوم على جميع أفرادها، قال التفازاني: "القواعد التي يتوصل بها إلى الفقه هي القضايا الكلية التي تقع كبرى لصغرى سهلة الحصول"¹¹ والأغلبية أو الأكثرية: بمعنى أنها مبنية على الأكثر، لا اعتبار أن لكل قاعدة مستثنيات ربما تكون كثيرة نسبياً وليست نادرة.

فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرفها بما يدل على ذلك، نذكر منها:

- 1- هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.¹²
 - 2- قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.
 - 3- حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه.
 - 4- قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات المدرجة تحت موضوعها.¹³
 - 5- أصول ومبادئ كلية تصاغ فيصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.¹⁴
- ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظراً لما يستثنى منها عرفها بأنها: "حكم أكثرى لا كلي"، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.¹⁵
- وقال في تمييز الفروق: ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية¹⁶. والقول أن أكثر قواعد الفقه أغلبية مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة، مثل الاستثناء بالأثر جواز السلم والإجارة، ومثال الاستثناء بالإجماع عقد الاستصناع ومثال الاستثناء بالضرورة طهارة الحيض والابار في الفلوات مع ما تلقىه الريح فيها من البعر والروث وغيره¹⁷ ولكن العلماء قالوا: إن هذا -الاستثناء- لا ينقص كلية تلك القواعد ولا يفتح في عمومها، والكليات

الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات.¹⁸

وعرفها بعض المعاصرين كالاستاذ مصطفى احمد الزرقا، فقال: "القواعد الفقهية أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما شرعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"¹⁹ وقال سارحا ومبيناً: "فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين، أو بوضع كلمات محكمة من الفاظ العموم"²⁰.

والتعريف المختار للقاعدة الفقهية بأنها: "قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية أو: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية"²¹. ومن هذه التعارف تتجلى مكانتها وعلى أنها علم القواعد الفقهية وهذا ما تستعرضه فيما يلي:

2- مكانتها الفقهية وفوائدها:

إذا كان موضوع علم القواعد الفقهية هو القضايا الفقهية الكلية، من حيث دلالتها على حكم الفروع الفقهية المتشابهة المنضبطة بها، والفروع الداخلة في تلك القضايا وما استنتج منها لأسباب خاصة، فإن مسائل هذا العلم هي الأحوال العارضة لموضوعه، وهذا العلم يبحث في الأحوال العارضة للقواعد، من حيث ضبطها للفروع الفقهية، وللфروع الفقهية من حيث دخولها تحت نطاق القاعدة، أو خروجها منها.

والاستفادة منها في التعرف على أحكام الفروع مجهولة الحكم، عند من يرى صلاحيتها دليلاً للاستنباط.²²

ولذا "فإن في هذه القواعد تصويراً بارعاً، وتوتيراً رائعاً للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفاً لأفانها ومسالكها النظرية، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، ووجبة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.

ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تَمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتُمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة²³.

فهي مهمة في الفقه عزيمة النفع، فإن الفقيه إذا أحاط بها يعظم قدره، وتُتضح له مناهج الفتوى، وتُمكن من حفظ أكثر الجزئيات لا ندرجها في الكليات، وتُناسب عنده ما تضارب عند غيره، وهذا ما نلخصه في الفوائد الآتية:

الفائدة الأولى: ضبط الأمور المنتشرة المتعددة ونظمها في سلك واحد

بحيث يمكن إدراك الروابط بين الجزئيات المنفرقة، فيسهل على الطالب أخذها.

الفائدة الثانية: سهلت حفظ الفروع، وأغنت العالم بالضوابط عن حفظ أكثر

الجزئيات أي (لَمْ شَمَل المنفرد وتسهيل حفظ أحكام الفروع).

الفائدة الثالثة: ساعدت الفقيه في حفظه لها على فهم مناهج الفتوى،

والاطلاع على حقائق الفقه وماخذه، وتخرج الفروع بطريقة سليمة واستنباط

الفروع للوقائع المتجددة.

الفائدة الرابعة: تُجَنَّب الفقيه من التناقض عند تخرج الفروع، فإن تخرج

الفروع على المناسبات الجزئية دون القواعد الكلية سيؤدي إلى أن تتناقض أحكام

الفروع وتختلف.

الفائدة الخامسة: تساعد الفقيه على إدراك مقاصد الشريعة لأنها مشتقة من

الفروع والجزئيات المتعددة، بمعرفة الرابط بينها، ومعرفة المقاصد الشرعية التي

دعت إليها.²⁴

الفائدة السادسة: تَمَكَّن غير المتخصصين في علوم الشريعة كرجال القانون

من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأساسه وأهدافه، وتقديم العون لهم باستمداد

الأحكام منه، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه.²⁵

ولأهميتها الأنفة الذكر يتطلب البحث معرفة مقوماتها.

ثالثاً - مقومات القواعد الفقهية:

لكل قاعدة من القواعد مقومات لا تتحقق إلا بها كالأركان والشروط، أما الأركان في اللغة: مفردا ركن وهو الجانب القوي من الشيء.
وفي الاصطلاح: هو ما لا وجود للشيء إلا به أو: أن ركن شيء ما يتم به، وهو داخل فيه²⁶.

وأما الشروط: في اللغة مفردا شرط، وهو: العلامة.
وفي الاصطلاح: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مكمل لأمر شرعي، واستلزم من عدمه العدم، ولم يستلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده.²⁷

1- أركان القاعدة: للقاعدة ركنان هما:

الأول: الموضوع أو المحكوم عليه، وهو الذي يحمل عليه الحكم، وقيل إنه سمي موضوعا، لأنه وضع ليحمل عليه الثاني، أو ليحكم عليه بشيء، كاليقين في قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

الثاني: الحكم، وهو المعبر عنه بالمحمول، أو المحكوم به، وهو ما حمل على الموضوع، أو أخبر به عنه، أو نسب، أو أسند إليه، وبوساطته تثبت أو تنفي وصفا أو صفات عن الموضوع. ولا بُد أن يكون ذلك الوصف بيانا لحكم شرعي، أو لما له صلة بالحكم الشرعي، كإثبات التيسير للمثقة، والإزالة للضرر.

وقد يقع المحمول اسما، كقولهم: (العادة محكمة).

وقد يقع فعلا، كقولهم: (الضرر يزال)²⁸.

2- شروط القاعدة: تتعلق شروط القاعدة بركنيها فيكون لها:

أ - شروط الموضوع وهي:

- **التجريد:** ويقصد به ربط الأحكام بالأشخاص والوقائع، أو التوازل، ذوات الصفات المعينة، لا لذواتها وأشخاصها، بل للمعنى القائم بها، مهما اختلفت، زمانا أو مكانا، كقاعدة: (الضرر يزال).

- **العموم:** أي الشمول، والمقصود من ذلك أن موضوع القضية لا بد من أن يتناول جميع أفراد الذين ينطبق عليهم معناه. وهذا أمر يفهم من كون القاعدة كلية..... وعموم الموضوع مترتب على تجريد القاعدة، أو تجريد موضوعها، لأن التجريد يعني العموم والإطراد.

فالقواعد تنطبق على الأشخاص الذين تثبت لهم الصفات المقررة، وتتناول جميع الوقائع التي تتوفر فيها الشروط²⁹.

ب - شروط المحمول، أو الحكم، ومنها:

- أن يكون حكما شرعيا: وهذا الشرط نابع من طبيعة القاعدة الفقهية، وذلك لأنها قضية شرعية عملية، فلا بد أن يكون الحكم فيها شرعيا، أو مما تنبني عليه الأحكام الشرعية العملية.

- أن يكون حكما باتا غير متردد فيه: لأن التردد يفقد القاعدة قيمتها، ويزيل عنها هيئة الامتثال، ويجردها عن طبيعتها كحكم.

ولتطبيق القاعدة الفقهية كقاعدة كلية ينبغي توفر الشروط الآتية:

- أن تتوفر في الوقائع الشروط الخاصة التي لا بد منها لا نطبق القاعدة عليها.

- أن لا يعارضها ما هو أقوى منها، أو مثليا، سواء كان دليلا فرعيا خاصا معندا به، أو قاعدة فقهية أخرى متفقا عليها.

- أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع، وفي هذه الحالة، ينظر للحكم المستفاد من تطبيق القاعدة.

- فإن كان موافقا للحكم المستفاد من النص أو الإجماع جاز تطبيق القاعدة عليه.
- وإن كان مخالفا له فلا يجوز ذلك، تكون الحكم المستفاد من تطبيق القاعدة أضعف من الحكم الثابت بالنص أو الإجماع.
- إن: بعد استعراض المقومات يتطلب البحث إلقاء الضوء على النشوء ومدى التطور الذي ارتبط بها.

رابعاً - نشوء القواعد ومدى تطورها:

لم تُقن القواعد الفقهية في يوم واحد، كما أنها لم توضع من طرف فقيه واحد، فمن الصعوبة بمكان تحديد تاريخ ظهورها بدقة. وإن الناظر إلى الأطوار التي تعاقبت على هذه القواعد يجدها تتطور مع تطور الفقه، ومن ثم فهي مرت بمراحل عدة، كانت في بادئ أمرها مفاهيم، ثم فسقت، ثم أصلت، ثم صيغت إلى أن وصلت إلينا قواعد موجزة كما هي عليه الآن، وفي ذلك يقول الأستاذ: "مصطفى الزرقا": بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالنزج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والتزجيح، واستنباطاً من دلالات النصوص التشريعية العامة، ومبادئ أصول الفقه، وعمل الأحكام، والمقررات العقلية³⁰.

مما سبق يتبين أن القواعد الفقهية مرت في تطورها في ثلاثة أطوار أو مراحل:

- 1- طور النشوء والتكوين.
- 2- طور النمو والتدوين.
- 3- طور الرسوخ والتسيق.

1- طور النشوء والتكوين:

والمقصود بهذا الطور، عصر الرسالة أو عصر التشريع الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية، فنشأت بنشأة التشريع الإسلامي، فقد نزل القرآن الكريم

أثر السنة النبوية في التقعيد الفقهي
يتضمن الكثير والكثير من هذه القواعد التي ما زاد الفقهاء عليها إلا بالقدر الذي يوضح معناها، ويكشف عن كيفية استعمالها في استخراج الفروع الفقهية منها، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ "الأنعام: 164".

﴿ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون﴾ "يس: 54".

﴿وإن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ "النجم: 39".

﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾ "البقرة: 233".

فعلى هذه الآيات وما شابهها ينبني الكثير من الفروع الفقهية. وقد أوتي النبي ﷺ جوامع الكلم، فكانت أحاديثه الشريفة في كثير من الأحيان بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة. أخذها الفقهاء كما هي، وما زادوا عليها إلا بالمقدار الذي يزيدها إيضاحاً، أو يكشف عما فيها من اللطائف التي لا يعقلها إلا العالمون.

ومن هذا القبيل قول النبي ﷺ:

"المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم"³¹.

"المنيحة (العطية) مردودة، والعارية مؤداة، والدين مقضى والزعيم غارم"³².
"العجماء جبار"³³ و"لا ضرر ولا ضرار"³⁴ و"إنما الولاء لمن أعتق"³⁵ و"إن لصاحب الحق مقالا"³⁶.

وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ من نبييهم الإيجار البالغ في تقعيد القواعد وتأسيس الأصول، ولا سيما الخلفاء الراشدون وأصحابه المقربون، كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبي بن كعب وغيرهم، فقد كانوا ينطقون بالحكمة، فينقل عنهم من الكلام ما يكون قواعد فقهية يقاس عليها أو يستأنس بها في التصحيح والترجيح.

ومن هذا القبيل: (على سبيل التمثيل لا الحصر)

- ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أبما رجل من المسلمين أشار

إلى رجل من العدو، لئن نزلت لأقتلك فتزل، وهو يرى أنه في أمان فقد آمنه"³⁷.
ومن كتاب الخراج، عن عمر رضي الله عنه: "من عطل أرضاً ثلاث سنين
لم يعمرها: فجاء غيره فعمرها فهي له".

ومما نقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « ليس على صاحب العارية
ضمان " ومن أجزأ فهو ضامن " ومن استعمل مملوك قوم صغيراً أو كبيراً
فهو ضامن " ومما نقل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: " كل شيء أجازته
المال فليس بطلاق، يعني الخلع " وليس للعبد في المغنم نصيب " ولا إيلاء إلا
بحلف "³⁸.

وقد اعتنى التابعون باستنباط القواعد الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية
وأقول الصحابة، فقاموا باستنباطها وجمعها وتكويرها في كتب بعضها وصل إلينا
وبعضها لم يصل إلينا.

ومن هذا القبيل: (على سبيل التمثيل لا الحصر)

مما ورد على لسان شريم القاضي (ت 78 هـ): " ليس على المستعير، ولا على

المستودع غير المغل ضمان " وهو مستقى من الحديث الشريف.

ومما ورد لسان إبراهيم النخعي (ت 96 هـ): " كل قرض جر منفعة فلا
خير فيه " وفي لفظ: " كل قرض جر منفعة فهو ربا ".

ومما روى عن الشعبي (ت 106 هـ): " المعندي في الصدقة كمانعها " وكل خلع

عليه فداء فهو طلاق، وهو تطليقة بائنة.

ومما روى عن الحسن بن يسار (ت 110): " إذا شككت في الوضوء قبل

الصلاة، فتوضأ، وإذا شككت وأنت في الصلاة، فلا تعد الصلاة.

"وعلى أقل تقدير يمكن القول: أنه قامت اللبنة الأولى للقواعد في غضون القرون الثلاثة الأولى، بحيث شاع فيها استعمال تلك القواعد، وتبلورت فكرتها في أذهانهم، وإن لم يتسع نطاقها، لعدم الحاجة إليها كثيراً في تلك العصور. وهو الطور الأول المسمى بـ "طور النشوء والتكوين للقواعد الفقهية"³⁹.

وبعد هذا نوضح الطور الثاني وهو طور النمو والتدوين.

2- طور النمو والتدوين:

يعتبر عصر الفقهاء في إبان القرن الرابع الهجري، بداية القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً، وذلك عندما اضمحل الاجتهاد وتناقصت الهمم في ذلك العصر مع وجود ثروة فقهية عظيمة نشأت من تكوين الفقه مع ذكر الأدلة وال ترجيح والعلل، فجاء من بعدهم وخرجوا من فقه المذاهب أحكاماً للأحداث الجديدة.

وعن طريق هذا التخرج للمسائل على أصول المجتهدين نما الفقه، واتسع نطاقه، وتمت مسائله، وبدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة للفقه سميت مرة بعنوان القواعد والضوابط، وتارة بعنوان الفروق وغير ذلك من الفنون الأخرى للفقه، وتوسعوا في بيان بعضها منها: الفروق والقواعد والضوابط ومما يشهد له التاريخ، ويظهر ذلك بالتتابع والنظر، أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المضمار، وذلك للتوسع عندهم في الفروع، وأخذ بعض الأصول عن فروع أئمة مذهبهم وهذا ما فعله الإمام محمد رحمه الله تعالى - في كتاب الأصل يذكر مسألة فيفزع عليها فروعاً قد يعجز الإنسان عن وعيها والإحاطة بها⁴⁰.

والظاهر أن المذهب الحنفي، وهو أقدم المذاهب الأربعة الكبرى، قد كانت الطبقات العليا من فقائه أسبق إلى صياغة تلك المبادئ الفقهية الكلية في صيغ قواعد، والاحتجاج بها، وعندهم نقل رجال المذاهب الأخرى ما شاؤوا منها⁴¹.

ولعل أول محاولة لتدوين هذه القواعد هو ما قام به "أبو الطاهر الدباس" أحد أئمة الحنفية - عاش في القرنين الثالث والرابع الهجري - حيث قام الإمام

بجمع قواعد المذهب في سبع عشرة قاعدة كلية: وكان أبو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد خروج الناس منه، ونكر ابن نجيم أن أبا سعيد الفيروزي الشافعي قد رحل إلى أبي طاهر ونقل عنه بعض هذه القواعد ومن جملتها القواعد الخمس التي تعتبر أمهات القواعد ومباني الأحكام الشرعية من نصيحة واجتهادية وهي:

1- الأمور بمقاصدها

2- الضرر يزال

3- العادة محكمة

4- اليقين لا يزال بالشك

5- المشقة تجلب التيسير.

وأهم مجموعة من هذه القواعد هي قواعد الإمام 'أبي الحسن الكرخي' حيث أوصلها إلى 37 قاعدة. ثم جاء 'عبد الله بن عمر الدبوسي' فألف كتابا سماه 'تأسيس النظر' ثم جاء 'ابن نجيم' فألف كتابا سماه 'الأنشياء والنظائر'.

ثم جاء 'محمد أبو سعيد الخدמי' فألف كتابا في الفقه سماه 'مجامع الحقائق' ختمه بذكر مجموعة من القواعد بلغت 154 قاعدة.

ثم جاءت مجلة الأحكام العدلية تحمل في صدرها مجموعة كبيرة من القواعد، مختارة من أهم ما جمعه 'ابن نجيم' والخدمي' مضافا إليه بعض قواعد أخرى فبلغت 99 قاعدة في 99 مادة

وعنى بها شراح كثيرون - بعد ذلك - من بينهم 'أحمد الزرقاء' - في كتابه 'شرح القواعد الفقهية'.

بعد هذا الاستعراض الوجيز لما تم في المرحلة الثانية، نبحث في التطور الثالث.

3- طور الرسوخ والتنسيق:

ظهرت جهود الفقهاء بوضوح في الطورين السابقين إلى أن جرى تكوين القواعد، واتضحت معالمها ولكنها ظلت متفرقة ومبددة في مدونات مختلفة تضمنت كذلك - بعض الفنون الأخرى مثل: "الفروق والألغاز" وأحيانا تطرقت إلى بعض القواعد الأصولية، ولم يستقر أمرها إلى أن وضعت مجلة المحاكم العلية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وعمل بما فيها في المحاكم.

وعن طريق المجلة اشتهر ذكر القواعد، وشاع أمرها، وارتفعت مكانتها وشُرحت، وصار لها صدى في كافة المجالات الفقهية والقانونية.

ومن أشهر المؤلفات في القواعد من غير المذهب الحنفي ثلاثة هي:

1- كتاب "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للفتية الشافعي "عز الدين بن عبد السلام" المتوفى سنة 660هـ.

2- وكتاب "الفروق" للفتية المالكي "شهاب الدين أحمد بن إدريس" الشهير بالقرافي" المتوفى سنة 684هـ تلميذ "عز بن عبد السلام" الشافعي.

3- وكتاب "القواعد" للفتية الحنبلي "عبد الرحمن بن رجب" المتوفى سنة

795هـ.

وهذه الكتب لا تتضمن القواعد بالمعنى المحدد لكلمة القاعدة، وإنما تتضمن تقسيمات وضوابط أساسية وضوابط أساسية في موضوعات فقهية كبرى.

ومن هنا نستعرض الفقرات الأخرى ونبدوها بـ "مصادر القواعد الكلية"

فيما يلي:

خامسا - مصادر القواعد الكلية:

القواعد الفقهية من وضع وصياغة وترتيب جهابذة من أساطين الفقه ولكنها

لها أصل ونشأة تُسقى من ثلاثة مصادر هي:

المصدر الأول - القرآن الكريم:

جاء القرآن الكريم بمبادئ عامة، وقواعد كلية، وضوابط شرعية لتكون منارا وهداية لعلماء الأمة في وضع التفاصيل التي تحقق أهداف الشريعة وأغراضها العامة، وتتفق مع مصالح الناس، وتطور الأزمان واختلاف البيئات.

وذلك لتحقيق هدفين أساسيين: (أولهما) تأكيد الكمال في دين الله عز وجل: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (المائدة: 8) (والثاني): بيان مرونة الشريعة الإسلامية بحيث تبقى صالحة لكل زمان ومكان وحال.⁴²

وهذه المبادئ العامة كانت مصدرا للفقهاء في صياغة القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، والاستعانة بها لتشمل جميع الفروع التي تدخل تحتها. بعض الآيات التي جرت مجرى القواعد: (على سبيل المثال لا الحصر)

1- قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (البقرة: 275) فقد جمعت هذه الآية على وجازة لفظها أنواع البيوع ما أحل منها وما حرم عما استثنى.

2- ومنها قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (البقرة: 188) فقد بيّنت هذه الآية بقاعدتها الشاملة، كمل تعامل وتصرف يؤدي إلى أكل أموال الناس وإتلافها بالباطل من غير وجه مشروع أحله الله تعالى ورسوله ﷺ.

3- ومنها قوله تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین﴾ (الأعراف 199) فهذه الآية تضمنت ثلاث قواعد شرعية في المأمورات والمنهيات. أ- العفو عن المذنبين (خذ العفو)

ب- صلة الأرحام وتقوى الله في الحلال والحرام وغض الأبصار (وأمر بالعرف)

ج- الحضر على التعلّق بالعلم والإعراض عن أهل الظلم، والتترّك عن السفهاء والجهال الأغبياء (وأعرض عن الجاهلین).

4- ومنها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (المائدة: 1).

الأمر هنا يقتضي الوفاء بكل عقد مشروع، واحترام ما يلتزم به الإنسان مع غيره.

المصدر الثاني : السنة النبوية

أعطى النبي ﷺ جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً فكان ينطق بالحكمة القصيرة التي تخرج مخرج المثل، وتكون قاعدة كلية، ومبدأ عاماً ينطوي عليه الأحكام الكثيرة، والمسائل المتعددة والفروع المتكررة .

فمن الأحاديث الشريفة الجامعة ما جرت مجرى القواعد إلى جانب مهمتها التشريعية، ومن ذلك على سبيل التوضيح والبيان لا الحصر ما يلي:

1- "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" أصل هذه القاعدة حديث شريف، قال النووي (ت 676هـ) في أربعين، حديث حسن رواه البيهقي.

2- "الخراج بالضمان" أصل هذه القاعدة حديث شريف، وهي جزء من حديث صحيح أخرجه عدد من العلماء (رواه الشافعي، وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم)

3- "ليس لعرق ظالم حق" هذه القاعدة جزء من حديث صحيح هو: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق" رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي .

4- "المسلمون عند شروطهم" هذه القاعدة من حديث حسن رواه أبو داود والحاكم في المستدرک وأحمد في البيع، وفيه، احترام كل ما رضيه المتعاقدان من الشروط إلا الشروط التي تحل الحرام أو تحرم الحلال (كما ورد في رواية).

5- "إنما الأعمال بالنيات" هذه الصيغة جزء من حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث "عمر بن الخطاب" (ت 23هـ) رضي الله عنه وقد جعله العلماء أصلاً لقاعدة "الأمور بمقاصدها".

وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة أدرجها العلماء في كتبهم، وهي تزر يسير

في هذا المجال، نذكر منها:

- "من وقع في الشبهات وقع في الحرام" جزء من حديث صحيح عن النعمان بن بشير.
- "من حسن إسلام امرء تركه ما لا يعييه" رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة.
- كل معروف صدقة" رواه البخاري عن جابر، ومسلم عن أبي حنيفة مرفوعاً.
- "على اليد ما أخذت حتى تؤتيه" رواه أحمد، والأربعة وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.
- "لا طلاق في إشلاق" أي في إكراه، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن عائشة.
- "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" متفق عليه عن عبد الله بن عمر.

المصدر الثالث: الاجتهاد

والمقصود بذلك القواعد الفقهية التي استخرجها الفقهاء عن طريق الاجتهاد في النصوص الشرعية، والبحث فيما تضمنته من المعاني والعلل. قال عالم يرجع إلى هذه المصادر، ويبدل جهده فيها ويجمع بين الأحكام المتشابهة، والمسائل المتناظرة، ويستخرج قاعدة كلية منها تشمل كل ما يدخل تحتها أو أغلبه، كما فعل علماء الأصول في وضع القواعد الأصولية، وكذلك سار الفقهاء في القواعد الفقهية⁴³.

ونذكر فقهاء بأن ما اتبعه العلماء في تكوين القواعد وإنشائها من النصوص الشرعية بطريق الاجتهاد، اتخذ طريقين⁴⁴:

أولهما: الاستنباط عن طريق التعليل والقياس والاستدلال بطرقه المتنوعة.

والثاني: استقراء النصوص الشرعية، وإدراك المعاني المشتركة، بين طائفة منها، في مسألة عامة أو خاصة.

الطريق الأول - النصوص الدالة على القواعد بطريق الاستنباط والتعليل:

والنصوص في هذا الباب كثيرة لم يستوعبها الفقهاء كلهم، وسنذكر فيما يأتي بعض القواعد التي ردها الفقهاء إلى النصوص الشرعية على سبيل التوضيح لا الحصر.

القاعدة	الدليل والأصل
اليقين لا يزول بالشك	الآية: ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ يونس 36. الحديث: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشك عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" (مسلم) عن أبي هريرة). فالأمور يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها.
الأمور بمقاصدها	الحديث: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..." "الشيخان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه" ومن هذا الحديث أخذت قاعدة أخرى هي: "لا ثواب إلا بنية".
الحدود تسقط بالشبهات	الحديث: «انزفوا الحدود بالشبهات» "جزء من حديث أخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس أخذت منه قاعدة أخرى هي: «لا ثواب إلا بنية»
الشروع في العبادات يوجب إتمامها	الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾ "محمد 33". إن: عدم إتمام العبادة بعد إبطالها، وإلغاء لما شرع فيه، وهو منهي عنه بالنص، لذا فإن الإتمام واجب للخروج من ذلك.

أحاديث كثيرة منها: الحديث القدسي: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه" "جزء حديث صحيح رواد البخاري عن أبي هريرة" قول الشافعي: إن ثواب الفرائض يزيد على ثواب المتدوبات.	الفرض أفضل من النفل
الآية: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ "البقرة 286" الحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» "جزء من حديث رواد البخاري ومسلم عن أبي هريرة".	الميسور لا يسقط بالمعصور.
الحديث: «إذا حكم حاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد، فأخطأ فله أجر» "مسلم عن عمرو بن العاص" إجماع الصحابة: يقضي أحدهم ويخالفه من بعده ولكنه لا ينقض قضاءه ، لأن النقض يؤدي إلى عدم الاستقرار ولربما كان المنقوض أقوى من الناقد.	الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
الحديث: «لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك» "أخرجه الخمسة: أحمد، أبوداود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه"	لا يجمع بين معاوضة وتبرع

الطريق الثاني - النصوص الدالة على القواعد بطريقة الاستقراء:

إن التبع لأكثر الجزئيات المتشابهة ، لإدراك ما بينها من علاقة، من أهم الأسس في تكوين القواعد الفقهية خاصة ، والقواعد عامة (الاستقراء الناقص) أي: هو التوصل إلى قضية كلية من وقائع جزئية، وتلك القضية الكلية هي القاعدة أو القانون ، وهذا منهج علمي يتبعه كثير من العلماء في الوصول إلى نتائجهم.

وقد اتبعه الفقهاء المسلمون في استخراج قواعد العلوم، ومنها القواعد الفقهية وفي ضبط وتحديد الكثير من الأحكام الشرعية .

وفيما يلي بعض القواعد التي يدل عليها استقراء النصوص الشرعية:

القاعدة	أساس اعتبارها من النصوص
المشقة تجلب التيسير	النصوص الكثيرة الدالة على رفع الحرج وإرادة اليسر -إفطار الصائم في رمضان مع صوم عدة أيام أخرى في حالة السفر والمريض . -قصر الصلاة وجمعها في السفر . -إباحة الميتة للمضطر . التغاضي عما يصعب الاحتراز عنه من التجاسات.
الضرر يزال	آيات كثيرة تنهي عن الضرر ،ورفع ما يترتب عليه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسُكُوهُمْ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ "البقرة 231" و: ﴿وَلَا تَضَارَوْهُنَّ لِتَضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ "الطلاق 6" و: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ "البقرة 173" و: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مَضَارٍ﴾ "النساء 21" والحديث: «لا ضرر ولا ضرار» "رواه ابن ماجه والدار قطني مسندا عن أبي هريرة".
الضرورات تبيح المحظورات	قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ "النحل 115" و: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ "البقرة 173" و: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ "الأنعام 119" والحديث: «لا ضرر ولا ضرار» والعلماء قالوا: متفرعة عن قاعدة «الضرر يزال».

وبالإضافة إلى ما سبق فقد استنبط الفقهاء قواعد فقهية من: الإجماع ومعقول النص، والعلة، والسبب، ومسلمات المنطق ومبادئ اللغة العربية
الأمثلة:

القاعدة	المرجع في الاستنباط
إنما يثبت الحكم بثبوت السبب إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلبت الإشارة لا يكلف الله نفسا إلا وسعها المرء مؤاخذ بإقراره السؤال معاد في الجواب إذا تعذر إعمال الكلام يهمل	- الإجماع ومعقول النصوص المعقول والعرف. معقول نصوص الرافعة للخرج الآية: ﴿وليمثل الذي عليه الحق﴾ مبادئ اللغة العربية لوازم التفكير ومبادئ العقل

كما توجد بعض النصوص جاءت على صيغة القواعد لعدد من الفقهاء الذين جاؤوا بعد عصر التابعين، فنذكر على سبيل المثال:

"الإمام مالك (ت 179هـ)."

كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء.

لا يرث أحد أحدا بالشك.

"محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)."

كل ما كان الأكل فيه فرضا عليه، فإنه يكون مثابا على الأكل، لأنه يمثل به الأمر، فيتوصل به إلى أداء الفرائض. لا يجوز الاستثناء من غير الجنس

"الشافعي (ت 204هـ)"

لا ينسب إلى ساكت قول.

إذا ضاق الأمر اتسع.

الأرض على الطهارة حتى يستيقن النجاسة.

الأشياء كلها مردودة إلى أصولها، والرخص لا يتعدى بها مواضعها.

"الإمام أحمد بن حنبل (ت 241)"

كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن.

"الكرخي (ت 340هـ)"

الأصل أن للحالة من الدلالة ، كما للمقالة .

الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص.

الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

إذن: اجتهد العلماء في تععيد القواعد وذلك باتتباع منهجية علمية كالتي اعتمد

عليها علماء مناهج البحث العلمي في العصور المتأخرة، وسنوجز فيما

يلي تلك المنهجية .

سادسا - منهجية الفقهاء في تععيد القواعد:

مع ظهور الحركة الفقهية في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء العاملين والفقهاء المجتهدين قاموا باستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها التفصيلية، من القرآن الكريم والسنة النبوية باتتباعهم التدرج في الأخذ من المصادر⁴⁵.

- فإذا طرأت حادثة أو أثرت قضية أو استجد بحث، نظروا في كتاب الله

تعالى فإن وجدوا نصاً صريحاً بيئوه للناس.

- فإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة النبوية دراسة وبحثاً وسؤالاً، فإن وجدوا

- وإن لم يجدوا نصاً في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ شرعوا بالاجتهاد وبذل الجهد والنظر في الكتاب والسنة وما يتضمنان من قواعد مجملّة ومبادئ عامة وإحالة صريحة أو ضمنية إلى المصادر الشرعية الأخرى: ويعملون عقولهم في تحقيق مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة ليصلوا إلى استنباط الأحكام الفقهية.

فقد بدأوا بالفروع والجزئيات ثم تطورت الطرق العلمية عندهم للأخذ من المصادر التشريعية الفرعية فكان في عصر الأئمة المذاهب الذين دونوا الأحكام وقواعدهم وأصولهم في الاستنباط والاجتهاد، معتمدين على القواعد والأصول التي يسيرون عليها وبذلك بدأت صياغة القواعد الفقهية متممة بطابع المذاهب الفقهية إلا أنها كانت عامة وواحدة ومشاركة بين المذاهب وتختلف الفروع التي تدخل تحتها.

والطريقة المثبتة في الأخذ من النصوص الشرعية هي كما يلي:

أ- من النصوص ما كانت على شكل قواعد كلية مباشرة بصيغتها نفسها؛ وهذه النصوص تؤخذ دون تغيير أو بتغيير يسير، لا يشعر معه بتبدل صيغة النص الشرعي مثاله: قاعدة: الضرر يزال أساس اعتبارها آيات قرآنية كثيرة وحديث شريف لا ضرر ولا ضرار.

وقاعدة: الخراج بالضمان: أساسها الحديث: "الخراج بالضمان".

وقاعدة: الأمور بمقاصدها: أساسها الحديث: "إنما الأعمال بالنيات".

ب- ومن النصوص ما دلت على قواعد فقهية بطريقة غير مباشرة أي عن طريق الاجتهاد والنظر أي عن طريق التعليل والتوجيه والتفسير، فإما أن يكون بطريقة الاستنباط كقاعدة: الحريم له حكم ما هو حريم له؛ والمراد من الحريم، هنا المحيط بالحرام الفخذين فانهما حريم العورة الكبرى، أساس القاعدة: "إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات...." متفق عليه.

وإما أن يكون بطريق الاستقراء وإدراك المعاني المشتركة بين طائفة منها، كقاعدة: الضرر يزال فهي تستند إلى طائفة من النصوص الشرعية في القرآن والسنة.

ج- ومنها نصوص العطاء التي ما كان منها على هيئة قواعد أو ضوابط أو أصول، ومنها ما جرى تحسين و تشذيب عبارته متدرجا على مر العصور حتى أخذ مكانته في القواعد الفقهية، مثاله: ما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة في كتبهم التي ألفوها لهذا الغرض⁴⁶ كما في كتاب إبراهيم بن نجيم المصري 'ت' 970هـ' الحنفي في كتابه 'الأشباه والنظائر'، وكما في كتابه جلال الدين عبد الرحمن السيوطي 'ت' 911هـ' الشافعي في كتابه 'الأشباه والنظائر' وكما في كتاب 'ابن تيمية' 'ت' 728هـ' الحنبلي في كتابه: 'القواعد النورانية الفقهية' وكما في كتاب ابن جزئي الكلبلي 'ت' 741هـ' المالكي في كتابه 'القوانين الفقهية'.

د- تخريج القواعد الفقهية من خلال النظر في الجزئيات المنقولة عن الأئمة والفقهاء بالطرق المعهودة لدى أهل التخريج، وفيما يلي: توضيح هذه الطرق والقواعد المستخرجة.

التخريج عن طريق الاستقراء:

- الأصل عند الحنفية: ما غيّر الفرض في أوله غيّر في آخره - خرج من

قاعدة أبي حنيفة التي حكمها في الفروع الإثني عشر.

- الأصل عند الشافعية: أن كل ما كان طاهرا جاز بيعه، وما لم يكن

طاهرا لم يجز بيعه⁴⁷. وقد استنبط هذا الأصل من استقراء طائفة من الجزئيات،

كعدم بيع كلب الصيد والخمر....

2- التخريج عن طريق القياس: (أي عند إدراك التشابه والتسوية في

الأحكام) فمن ذلك: قياس الطرد: (أو العلة) مثال ذلك:

- المَعْدُومُ شرعاً كالمَعْدُومِ حساً. - الموجود شرعاً كالموجود حقيقة.

- كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً. - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. - حكم المشبه كحكم المشبه به.

ومنه: القياس الأولي: (وهو من أنواع قياس الطرد، ولكن المعنى الذي كان

الحكم لأجله في الأصل، هو أكثر تحققاً في الفرع منه في الأصل). مثاله:

- كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه بطريق أولي.

- من ملك التنجيز ملك التعليق، ومن لا فلا. الكلام هنا في العقود

- ما ضمن صحيحه ضمن فاسده، وما لا فلا.

- كل ما حرم ملابسته كالتجاسات، حرم أكله وليس كل ما حرم أكله

حرمت ملابسته كالسموم.

3- التخيير عن طريق الاستصحاب: (وهو إبقاء ما كان على ما كان عليه،

لانعدام المغير)⁴⁸.

مثاله: - الأصل بقاء ما كان على ما كان. - القديم يترك على قدمه.

- الضرر لا يكون قديماً. - الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

4- التخيير عن طريق الاستدلال العقلي: (وله جانبان):

الجانب الأول: التخيير من امتناع الجمع بين المتناقسين مثل: لا حجة

مع التناقض، ولكن لا يخل مع حكم حاكم، و- كل ما له ضير فإنه يرتفع بطروئه عليه.

و- الأجر والضمان لا يجتمعان، و- الساقط لا يعود، وألا يقوم البذل حتى يتعذر المبدل منه.

الجانب الثاني: التخريج عن طريق التلازم مثل: - إذا سقط الأصل

سقط الفرع، و- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، و- من ملك الكل ملك البعض، و- ما جاز لعذر بطل بزواله.

وهناك تخريج عن طريق استدلالات عقلية متنوعة منها: - لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، و- المشغول لا يشغل، الاستتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود، و- شغل المشغول لا يجوز، و- فرض المحل مستلزم فرض الحال.

5- التخريج عن طريق الاجتهاد في تحقيق المناط

المراد من تحقيق المناط: (المناط هو علة الحكم، وتحقيقه هو الاجتهاد في معرفة وجوده في أحاد الصور. وأما تنقيحه فهو تهذيبه بإبعاد ما لا مدخل له في مناط الحكم)، مثاله:

- التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل.
- الشك المجرد لا يرفع به أصل محقق.
- غير الثابت لا يثبت بالشك.
- لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان.
- الحقيقة تترك بدلالة العادة.

التخريج عن طريق الترجيم بين الجزئيات المتعارضة: فمن ذلك:

- إذا تعارض المانع والمقتضي يُقَدَّم المانع لو مات الجنب شهيدا فالأصح أنه لا يغسل.
- لو تعارض الحظر والإباحة يُقَدَّم الحظر، إذ ذبح المحرم حيوانا وجب الجزاء.
- لو تعارض الواجب والمحذور يُقَدَّم الواجب، كما لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وجب غسل الجميع والصلاة عليهم. لو تعارض الواجب

والمسنون، وضاق الوقت عن المسنون فُذِمَ الواجب.

ومما يدخل في ذلك ما إذا ضاق الوقت عن تكرار الأعضاء في الطهارة، أو كان لديه ماء لم يكفه لغسل الأعضاء ثلاثاً غسل مرة⁴⁹.

وبهذه الطرق المنهجية استطاع العلماء فيما بعد (في هذه العصور) القيام بدراسات علمية مدققة موضوعية محكمة سواء في رصد القواعد الفقهية وإحصائها، وتبويبها، أو في الاعتماد عليها وتطبيقها في الإطار التشريعي والقضائي، وتخصيص قواعد معينة بالدراسة، دراسة علم القواعد الفقهية، دراسة نظرية وتاريخية مع بعض التطبيقات في بعض الأحيان في الدراسات العليا بالجامعات الإسلامية فإن من الدارسين مَنْ تَخَصَّصَ في دراسة بعض القواعد كالدراسات المتعلقة بقاعدة الأمور بمقاصدها وبقاعدة المشقة تجلب التيسير وما يسمى بنظرية الضرورة الشرعية، وقاعدة العادة محكمة، ودراسة العديد من القواعد المنقرضة على شكل بحوث علمية ورسائل وأطروحات جامعية.

سابعاً/ الخاتمة:

استجاب العلماء والفقهاء والأصوليون والباحثون في الدراسات الشرعية إلى ما أمر به النبي ﷺ في طلب العلم والتخصص في فروعه وميادينه، فكان منهم مَنْ برع في العلم فكان كالأرض الطيبة التي أصابها الماء والغيث فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وفي الوقت نفسه حفظت قسماً من الماء للري والشرب، فكان منها الخير الكثير، وهؤلاء العلماء استفادوا وأفادوا ونفعوا الأمة بالعلم والمعرفة.

أما في مجال دراسة القواعد الفقهية، فإنهم وإن ولجوا أبواباً متعددة في الدراسة وسلكوا المناهج العلمية في البحث، إلا أن الأمر يدعو إلى مزيد البحث والدراسة كي يقوم الباحثون اليوم في تحريك عجلة القواعد، ودفعها إلى الأمام، حتى يستفيد منها الناس جميعاً في شتى المجالات المختلفة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

1. الزرقا (مصطفى أحمد): شرح القواعد الفقهية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م، ص: 5.
2. التتوي (علي أحمد): موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، السعودية، توزيع دار عالم المعرفة، 1419 هـ - 1999 م، مجلد 8/1 عن الأشياء والتظان لآين السبكي (10/1، 11).
3. أخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي.
4. أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري.
5. الأحكام الخمسة هي: الواجب والحرام والسنة والمكروه والمباح.
6. الشوكاني (محمد بن علي): إرشاد القحول، طبعة اليابني الحلبي عام 1356 هـ.
7. السباعي (مصطفى): السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، دمشق، دار الوراق، الطبعة الثالثة 1423 هـ - 2003 م، صفحة: 67.
8. أنظر، القطان (مناح) تاريخ التشريع الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر 1414 هـ - 1993 م، ص: 88، 89.
9. البورنو (محمد صفي): الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة 1419 هـ - 1998 م، صفحة: 13.
10. المعجم الوسيط: 555/2.
11. الباحثين (يعقوب): القواعد الفقهية، الرياض، مكتبة الرشيد وشركة الرياض، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1998 م، عن سعد الدين القنطرازي: التلويح: 21/1.
12. الجرجاني (علي بن محمد): كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية طبعة أولى: 1403 هـ - 1983، صفحة: 171.
13. هذه التعريفات مأخوذة من: التتوي (علي أحمد) القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، (الطبعة الخامسة: 1420 هـ - 2000 م) ص 40 وأنظر، البورنو: المرجع السابق، ص: 14، 15.
14. شلبي (محمد مصطفى): المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1401 هـ، صفحة: 324.
15. الحموي (أحمد بن محمد): غرر حيون البصائر شرح الأشياء والتظان، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1405 هـ، صفحة 51/1.
16. المالكي (محمد علي بن حسين): تذهيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، حاشية الفروق، بيروت، دائرة المعارف 1347 هـ ج: 36/1.
17. البورنو: المرجع السابق، ص: 16.
18. الشاطبي (أبو إسحق إبراهيم): الموافقات، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ج: 52/53.
19. الزرقا (مصطفى): المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1988 م، الجزء الثاني، صفحة: 965، 966.
20. الزرقا (مصطفى): المرجع نفسه.
21. الباحثين: المرجع السابق، ص: 54.
22. المرجع نفسه، ص: 111.
23. الزرقا: المرجع السابق: 967/2.
24. ابن عاشور (محمد الطاهر): مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع 1978 م، صفحة: 6.
25. الصايوني (عبد الرحمن): المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، دمشق، المطبعة التعاونية، 1394 هـ - 1974 م، الجزء 1/296، وشلبي (محمد مصطفى): مصر، مطبعة دار التأليف 1397 هـ - 1959 م، ص: 203.
26. الجرجاني: المرجع السابق، ص: 99.
27. محدة (محمد): مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، الجزائر، بتة، دار الشهاب للطباعة، ص: 350، والأشقر (محمد سليمان): الواضح في أصول الفقه، الأردن، مكتبة الدرر، ودار النفائس، الطبعة الخامسة 1417 هـ - 1997 م، صفحة: 46.
28. الباحثين: المرجع السابق، ص: 168، 169، 170، 174.
29. الباحثين: المرجع نفسه.
30. الزرقا: المرجع السابق: 969/2.

31. سنن أبي داود: كتاب النيات: 51/18 وسنن النسائي، كتاب القسامة، 18/8.
32. أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن. الوصايا: 311/6 - 312.
33. حديث صحيح رواه مالك وأحمد في مسنده، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة.
34. رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما. مسنداً عن أبي سعيد الخدري، ورواه مالك.
35. متفق عليه عن ابن عمر وعائشة، في قصة يريزة.
36. صحيح البخاري: 62/3.
37. أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم): الخراج، ص: 173.
38. المرويات المنقولة عن الصحابة من الباحثين: المرجع السابق، ص: 293-290.
39. البورقوني: المرجع السابق، ص: 58.
40. البورقوني: المرجع نفسه، صفحة: 61، والندوي: المرجع السابق، ص: 135.
41. الزرقا: المرجع السابق، 2/970.
42. الزحيلي (محمد): النظريات الفقهية، دمشق، دار العلم، بيروت، الدار الشامية، الطبعة الأولى: 1414 هـ - 1993م، صفحة: 205.
43. الزحيلي: المرجع نفسه، ص: 206.
44. الباحثين: المرجع السابق، ص: 201.
45. الزحيلي: المرجع السابق، ص: 195 وما بعدها بتصرف.
46. ذكرت بعضاً من كتب علماء المذاهب على سبيل الاستشهاد بها فقط.
47. أي كل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه.
48. لتقعيد وفق هذا الطريق اعتمد على الاستقراء، وتطبيقات الأحكام الجزئية.
49. الباحثين: المرجع السابق، ص: 260.